

المجموع

العيوب فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مبنيان على القاعدة السابقة أن النذر هل يحمل على أقل واجب الشرع من ذلك النوع أو أقل جائزة وما يتقرب به أصحابهما على واجبه فيشترط سن الأضحية والسلامة ولو قال أضحي ببعير أو ببقرة ففيه مثل هذا الخلاف قال إمام الحرمين وبالإتفاق لا يجزء الفصيل لأنه لا يسمى بغيرا ولا العجل إذا ذكر البقرة ولا السخلة إذا ذكر الشاة ولو قال أضحي ببذنة أو أهدي بذنة جرى الخلاف ورأى إمام الحرمين هذه الصورة أولى باشتراط السن والسلامة وهو كما رأى وإن أهدي ولم يسم شيئا ففيه القولان إن نزلناه على ما يتقرب به من جنسه خرج عن نذره بكل ما يتصدق به حتى الدجاجة أو البيضة أو غيرهما من كل ما يتمول لوقوع الإسم عليه وعلى هذا فالصحيح من الوجهين أنه لا يجب إيصاله مكة وصرفه إلى فقرائها بل يجوز التصديق به على غيرهم وهذا نصه في الإملاء و القديم كما ذكره المصنف والأصحاب وإن نزلناه على أقل واجب الشرع من جنسه وجب أقل ما يجزء في الأضحية وهذا هو المنصوص في الجديد وهو الصحيح فعلى هذا يجب إيصاله مكة لأن محل الهدى الحرم وقد حملناه على مقتضى الهدى وفيه وجه ضعيف أنه لا يجب حمله إلا أن يصرح به والمذهب الأول أما إذا قال   علي أن أهدي الهدى بالآلف واللام فيجب حمله على الهدى المعهود شرعا وهو ما يجزء في الأضحية وهذا لا خلاف فيه لأنه عرفه بالآلف واللام فوجب صرفه إلى المعهود و  أعلم الثالثة إذا نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدى ولا أضحية بأن قال   علي أن أذبح هذه البقرة أو أنحر هذه البذنة فإن قال مع ذلك وأتصدق بلحمها أو نواه لزمه الذبح والتصدق وإن لم يقله ولا نواه فوجهان أحدهما ينعقد نذره ويلزمه الذبح والتصدق وأصحابهما لا ينعقد لأنه لم يلتزم التصديق وإنما التزم الذبح وحده وليس فيه قرينة إذا لم يكن للصدقة ولو نذر أن يهدي بذنة أو بقرة أو شاة إلى مكة أو أن يتقرب بسوقها ويذبحها ويفرق لحمها على فقرائها لزمه الوفاء ولو لم يتعرض للذبح وتفرقة اللحم لزمه الذبح بها أيضا وفي تفرقة اللحم وجهان أحدهما لا يجب تفرقته بها إلا أن ينوي بل له التفرقة في موضع آخر وأصحابهما الوجوب وبه قطع الأكثرين ولو نذر الذبح في موضع آخر خارج الحرم وتفرق اللحم في الحرم على أهله قال المتولي الذبح خارج الحرم لا قرينة فيه فيذبح حيث شاء ويلزمه تفرقة اللحم في الحرم وكأنه نذر أن يهدي إلى مكة لحما ولو نذر أن يذبح بمكة ويفرق اللحم على فقراء بلد آخر لزمه الوفاء بما التزم ولو قال  